الثبوت قيل لهم فتوى العقلاء في الفصد والحجامة
وشرب الادوية المره انما يباشرون ما يؤلم لرجاء منفعة
مظنونة فلم اشترطتم تعين العوض المظنون مما نحن
الاقدام على الالم واما القسم الثالث وهو الايلام لدرء
ضرر اعظم منه وهذا مما يتعارفه العقلاء في صوره
كقطع اليد الاكلة لدفع ضرر فوات الجلة وغير ذلك ولا
شك ان من قدر على دره الضرر بدون ايلام لا يستحسن
العقلاء منه ايلام شخص لدفع ضرر عنه مع قدرته على
دفع الضرر بدونه وصار في المثال لكن قدر على دفع اذى
سبع صار عن صبي بغراره به في طريق وطريق لا وعر
فيه فعدل الى طريق كثير الشوك والاذى فانه لا يستحسن
منه وحيث تعارف العقلاء تحسين الم لدفع ضرر اعظم
منه امكان ذلك حسن حيث تعين طريقا لدفعه ولا
يقدر على سبيل يندفع به سواه فما بالكم اثبتم ذلك
في حق الباري ولم تعينوا طريق دفع الضرر في الالم
بالنسبة اليه وهو قادر على دفع ذلك بدونه وهذا الزام
حسن اما من ضم الى العوض اعتبار الغير في المقتضي لتحسين
الالم فانما فر من هذه الزامات المتقدمة الا انه يرد
عليه ان العبد لو علم بانبياء صادق ان الغير يعتبر بايذاء
احد فينبغي ان يحسن منه الايلام للتعويض وقد يقدم
من له سياسة من الملوك على مظالم لظنهم ان الغير يعتبر
بذلك ويصلح وذلك من المستقبح من العقلاء فهذا
الام المظنون لو علم بطريق صحته ايلزم منه تحسين
الام من الظلمة بناء عليه مع قدرة الظالم على التعويض
وهذا مما يابونه القول في الصلاح والاصلح

اختلف



اختلف مذاهب البغداديين والبصريين من المعتزلة في
هذا الباب مع اتفاقهم على صحة القول بالوجوب على الله
تعالى واضطربوا في الذي يجب فذهب معظم البغداديين
الى انه يجب على الله تعالى رعاية الاصلح لعباده في
دينهم ودنياهم ولا يجوز في حكمته تبقية وجه من
وجوه الصلاح في العاجل والآجل الا فعله وهذا المذهب
اخذوه من قول الفلاسفة ان الموجود في العالم هو اقصى
الممكن اذ لو كان في الممكن اعلى منه ولم يفعل لكان بخلا
بناقض جود الجواد الحكيم فقالوا هذا الموجود هو النظام
الاكمل ولا يجوز اعلى منه ولما جرى البغداديون من المعتزلة
على هذا الاصل قالوا ان ابتداء الخلق واجب واذا خلق من
علم انه يكلفهم فيجب عليه اكمال عقولهم واقدارهم وازاحة
عللهم وقالوا ان كل ما ينال العبد من الامور الضرورية اللوازمة
عليهم فهو الاصلح لهم واذا ارتكب العبد المعصية فهو الذي
اختار لنفسه الفساد ومعاقبته حتم واجب وهو الاصلح
في حق الفاسق لانه لو لم يتيقن بالخبر الصادق انه يعاقب
ولا بد لما بقي وازع عن ارتكاب ما تشتهيه الانفس من
الفواحش ويرغب اليه البشر من الجرايم ومن ضرورة
الوعيد الوفاء به اذ يقبح الخلف في القول بناء منهم على
ان الكذب قبيح لعينه ونحن ايضا نحيل الخلف في القول
الازلي اذا تحقق كونه خبرا عن الشيء الا انه لا نم تحقق الخبر
في ثبوت العقوبة للعصاة وانما يثبت القطع عنده بثبوت
الخبر في عقوبة الكفار اذا توفاهم الله على الكفر والفلاسفة
وان انتحلوا انه لا يمكن فرق هذا النظام لئلا يكون بخلا
في جود الجواد التزموا قدم العالم لان فوات الفعل مع

Copyright © King Saud University

القول في الصلاح والاصلح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)